

Distr.: General
29 August 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق

الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين

والممثلين الخاصين

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في

الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن

انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام

١٩٦٧، الذي أعده جون دوغارد، المقرر الخاص، عملاً بقراري لجنة حقوق الإنسان

٢/١٩٩٣، الجزء ألف، و ٨/٢٠٠٢، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٤٣.

* A/57/150.

** وفقاً للفقرة ١٠ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، يقدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد، وهو ٢ تموز/يوليه، كيما يتضمن أحدث معلومات ممكنة ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

موجز تنفيذي

في الأشهر العديدة الماضية، تصاعد العنف في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وأعادت إسرائيل فعلا احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة وتوقفت عملية السلام تماما. وتضررت حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشدة في سياق هذه العملية.

والمدنيون هم الضحايا الرئيسيون للصراع. فقد تجاهل كل من إسرائيل وفلسطين المبدأين الأساسيين، مبدأي التمييز والتناسب، في أعمالهما الموجهة ضد المدنيين أو التي أحيط بهم فيها. وكانت الجماعات الفلسطينية مسؤولة عن زيادة عدد العمليات الانتحارية بتفجير القنابل في إسرائيل وقتل المستوطنين. وكان جيش الدفاع الإسرائيلي مسؤولا عن إزهاق الأرواح الكثيرة في عمليات الاقتحام العسكرية التي قام بها، لا سيما في نابلس وجنين، وفي توجيه الهجمات بالصواريخ على المقاتلين. وكان كثير من الذين قتلوا في كل من إسرائيل وفلسطين من الأطفال.

وقد أسفرت عمليات الاقتحام التي قام بها جيش الدفاع الإسرائيلي للضفة الغربية عن عمليات اعتقال واحتجاز على نطاق واسع. وعُومل المحتجزون بطريقة لاإنسانية ومهينة، تشكل تعذيبا في بعض الأحيان. وتميزت عمليات الاقتحام هذه بتدمير واسع النطاق للممتلكات، قُدِّر البنك الدولي قيمتها بمبلغ ٣٦١ مليون دولار.

وأدت عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش وحظر التحول إلى القضاء على حرية تنقل الفلسطينيين، مع ما ترتب على ذلك من عواقب وخيمة فيما يتعلق بالحرية الإنسانية والصحة والرعاية والتعليم.

وواصلت المستوطنات غير المشروعة النمو. وعلاوة على ذلك، توجد حاليا خطة لبناء سور أو منطقة بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، مما سيسفر عن زيادة ضم الأرض الفلسطينية.

وقد انتهكت المعايير الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع. وترتب على تدمير وتعطيل الإدارة المدنية في الضفة الغربية آثار خطيرة بالنسبة للشعب الفلسطيني وسيادة القانون على السواء. وبموجب القانون فإن إسرائيل، بوصفها المحتل، ملزمة بتحمل المسؤولية عن الإدارة المدنية نفسها أو السماح للسلطة الفلسطينية بالاضطلاع بمهامها بصورة مناسبة. ووفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، يُطلب من جميع الدول الأطراف التكفل بحدوث هذا.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١	أولا - مقدمة
٤	٢	ثانيا - حقوق الإنسان والإرهاب
٤	٦-٣	ثالثا - المدنيون ضحايا الصراع
٦	٨-٧	رابعا - حالات الاحتجاز والمعاملة غير الإنسانية والأطفال
٧	١٢-٩	خامسا - فرض حظر التجول وإقامة نقاط التفتيش وإعادة احتلال فلسطين
٨	١٤-١٣	سادسا - تدمير الممتلكات
٩	٢٠-١٥	سابعا - السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة
٩	١٩-١٥	ألف - المستوطنات
١٠	٢٠	باء - الأسوار والمناطق العازلة
١١	٣٠-٢١	ثامنا - الاحتلال من منظور حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي
١٢	٢٣	ألف - انتهاكات حقوق الإنسان
١٣	٢٤	باء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي
١٣	٣٠-٢٥	جيم - الإدارة المدنية في حالة الاحتلال
١٥	٣١	تاسعا - ملاحظات ختامية

أولا - مقدمة

١ - في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، قدم المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧. واستند ذلك التقرير إلى حد كبير إلى زيارة قام بها إلى المنطقة في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد وقع كثير من الأحداث منذ ذلك الحين. فقد تصاعد العنف في كل من الأرض الفلسطينية وإسرائيل، وقامت إسرائيل فعلاً بإعادة احتلال الأرض الفلسطينية وتوقفت عملية السلام تماماً. واتخذ كل من مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات لكن دون جدوى^(١). ولا يحاول هذا التقرير أن يقدم سرداً كاملاً للأحداث التي وقعت في الأشهر القليلة الماضية أو المحاولات الفاشلة لاستعادة السلام في المنطقة، وهي مسائل معروفة للجميع وحظيت بتغطية واسعة النطاق في وسائل الإعلام (انظر أيضاً A/ES-10/186). وبدلاً من ذلك، يركز التقرير على الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولا بد أن يحدث الكثير في الأرض الفلسطينية المحتلة بين موعد كتابة هذا التقرير وموعد تقديمه. ولذا، ستقدم إضافة إليه فيما بعد استناداً إلى زيارة يزعم القيام بها إلى المنطقة في آخر آب/أغسطس.

ثانياً - حقوق الإنسان والإرهاب

٢ - منذ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، هيمن الرد على الإرهاب على قائمة الاهتمامات العالمية، مما أدى إلى التقليل من أهمية حماية حقوق الإنسان. وهذا أمر مؤسف، لأن من الواضح أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو أنجح وسيلة لمكافحة الإرهاب. ولا تتضح العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان بجلاء أكثر من اتضاحها في الشرق الأوسط، حيث نجم عن انتهاك حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أعمال إرهاب في إسرائيل انتهكت أكثر الحقوق الأساسية وهو الحق في الحياة وأدى هذا، بدوره، إلى أعمال إرهاب عسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة مما أتبعه بالضرورة قمع حقوق الإنسان الأساسية. وفي هذه الحالة، ليس من المفيد توجيه اللوم المباشر، بل من الأكثر حصافة الاعتراف بأن انتهاكات حقوق الإنسان هي نتيجة ضرورية للاحتلال العسكري وتناول وسائل إنهاء هذه الحالة كي يستعاض عن دورة العنف بالسعي نحو السلام والأمن، وهو أمر متزايد الصعوبة ولكنه ضروري على نحو متزايد أيضاً.

ثالثاً - المدنيون: ضحايا الصراع

٣ - المدنيون هم بالضرورة الضحايا الرئيسيون للصراع المسلح والحروب الأهلية. ويسعى القانون الإنساني الدولي إلى الحد من إلحاق الضرر بالمدنيين، وذلك بأن يطلب من جميع

الأطراف في أي صراع احترام مبدأي التمييز والتناسب. ويقتضي مبدأ التمييز المدون في المادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ من الأطراف في النزاع أن "تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وتحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين (المادة ٥١ (٢)). ويحظر مبدأ التناسب المدون في المادة ٥١ (٥) (ب) الهجوم على هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه أن سبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالحياة المدنية ويفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة. وأكدت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن هذين المبدأين ينطبقان على كل من الإسرائيليين والفلسطينيين، وذلك عندما أصدرت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بياناً طلب من طرفي النزاع:

"ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، والتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. كما تطلب إلى الطرفين الامتناع عن اتخاذ أي تدابير تتسم بالوحشية والعنف ضد السكان المدنيين سواء طبقتها عناصر مدنية أو عسكرية والامتناع عن تعريض السكان المدنيين للعمليات العسكرية".

ومن المؤسف، أن أيّاً من الطرفين في الصراع في المنطقة لم يول الاحترام المناسب لهذين المبدأين، إذ استمر عدد القتلى في الارتفاع. ومنذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قُتل ما مجموعه ١ ٧٠٠ فلسطيني و ٦٠٠ إسرائيلي. وكان معظم القتلى من المدنيين.

٤ - ونجّمت معظم الوفيات في إسرائيل عن مرتكبي العمليات الانتحارية بتفجير القنابل الذين حملوا أسلحة التدمير القاتلة إلى الحافلات وإلى مراكز التسوق المزدحمة. وبالرغم من إدانة السلطة الفلسطينية وزعماء المجتمع المحلي الفلسطيني البارزين والمجتمع الدولي لهذه العمليات فإن هذه الأداة الإرهابية التي لا تبدي احتراماً لمبدأ التمييز أو مبدأ التناسب ما زالت تستخدمها الجماعات الفلسطينية شبه العسكرية.

٥ - وجيش الدفاع الإسرائيلي، الذي يفترض أن لديه معرفة جيدة بقواعد القانون الإنساني الدولي، لم يبد أيضاً إلا احتراماً ضئيلاً لمبدأي التمييز أو التناسب. وأسفرت عمليات الاقتحام العسكرية للضفة الغربية وإعادة احتلال البلدات والمدن الفلسطينية عن إزهاق أرواح عدد كبير من المدنيين. واتضح ذلك بجلاء في عملية الدرع الواقي، في

آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، التي تعرض فيها مخيم جنين للاجئين ومدينة نابلس لقصف مكثف بالقنابل من الجو والأرض قبل أن تدخلهما قوات جيش الدفاع الإسرائيلي مستخدمة الجرافات لتيسير حركتها، ويزعم أنها استخدمت المدنيين من الفلسطينيين كدروع بشرية لمواجهة القناصة. ومن بين ٨٠ شخصا قُتلوا في نابلس كان ٥٠ منهم من المدنيين ومن بين ٥٢ شخصا قُتلوا في جنين، كان ٢٢ منهم من المدنيين. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، استهدف جيش الدفاع الإسرائيلي وقتل عددا مختارا من المقاتلين في عمليات قصف محكمة بالقنابل. بيد أن عمليات الاغتيال هذه كثيرا ما ارتكبت دون أي مراعاة للمدنيين في المنطقة المجاورة. ومن بين ١٦٥ شخصا قُتلوا في أعمال من هذا القبيل، كان ثلثهم على الأقل من المدنيين. وتصور حادثة وقعت مؤخرا بصورة صارخة الطريقة التي تمت بها تلك الهجمات في بعض الأحيان. ففي ٢٢ تموز/يوليه، قام جيش الدفاع الإسرائيلي بعملية هجوم جوي ليلي موجهة ضد زعيم عسكري من زعماء حماس، صلاح شحاته، عندما كان في منطقة سكنية كثيفة السكان في مدينة غزة، وأسفر الهجوم عن مقتل ١٥ شخصا (منهم ٩ أطفال) وإصابة ما يربو على ١٥٠ شخصا آخرين.

٦ - وكان كثير من المدنيين القتلى من الأطفال. وفي عام ٢٠٠٢، قتل ما يربو على ١٠٠ طفل ليس بسبب قوس النيران المتقاطعة بين الفلسطينيين والقوات الإسرائيلية، كما يعتقد عادة، ولكن أساسا عندما فتح جيش الدفاع الإسرائيلي النار عشوائيا أو قصف المجاورات المدنية. وقُتل ما يربو على ٢٠ طفلا "بصورة غير مباشرة" في عضون عمليات اغتيال المقاتلين.

رابعاً - حالات الاحتجاز والمعاملة غير الإنسانية والأطفال

٧ - أسفرت الهجمات على البلدات الفلسطينية في آذار/مارس ونيسان/أبريل في عملية الدرع الواقي، وما تلاها من عمليات عسكرية في الضفة الغربية، عن عمليات اعتقال واحتجاز واسعة النطاق. ففي الفترة بين ٢٩ آذار/مارس و ٥ أيار/مايو وحدها، اعتُقل حوالي ٧٠٠٠ فلسطيني، أطلق سراح ٤٠٠ منهم حتى ذاك التاريخ^(١). وفي الكثير من المدن ومخيمات اللاجئين، اعتُقل جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٤٥ سنة، واعتُقل معظمهم لفترة بضعة أيام فقط. والاعتقالات من هذا النوع تمثل شكلا من أشكال العقوبة الجماعية بالنظر إلى أنه لم يكن هناك في معظم الحالات أي اعتبار لمسؤولية المعتقلين الشخصية. وفي حالات كثيرة، تعرض المعتقلون لمعاملة غير إنسانية مهينة. فقد كانوا يُجرّدون من ملابسهم باستثناء الملابس الداخلية، وتُعصب عيونهم، وتُقيد أيديهم ويُعرضون أمام كاميرات التلفزيون مع الإهانة والركل والضرب والاحتجاز في أوضاع غير صحية.

والذين لم يطلق سراحهم كانوا يبقون دون محاكمة أو الاتصال بمحام. فبعضهم كان يبقى رهن الاحتجاز الإداري؛ وبعضهم كان يبقى بموجب الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ الصادر في ٥ نيسان/أبريل لكي يتيح الاحتجاز الطويل الأمد بالنسبة للمعتقلين منذ ٢٩ آذار/مارس. والأمر العسكري رقم ١٥٠٠ يسمح بالحجز الانفرادي بغرض الاحتجاز لمدة ١٨ يوما - يمكن تجديدها حتى ٩٠ يوما. وهناك ادعاءات واسعة الانتشار بحدوث تعذيب، يشمل الحرمان من النوم، والضرب المبرح، والرج البدني العنيف، والتقييد المؤلم بالأصفاد إلى كرسي صغير، والتعرض للضجيج الشديد والتهديد باتخاذ إجراءات ضد أفراد العائلة.

٨ - وقد لفت النظر في تقرير المؤرخ ٦ آذار/مارس الموجه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/32)، إلى ادعاءات خطيرة بإساءة المعاملة والتعذيب، من النوع الذي ذكر في الفقرة السابقة، وذلك بالنسبة للأحداث المحتجزين والمسجونين لأسباب سياسية، وخاصة لقذف أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي بالحجارة. وقد شددت على أن هذه المعاملة تنتهك قواعد القانون الدولي الهامة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ١ و ٦) واتفاقية جنيف الرابعة (المواد ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٧٦). وقد طلبت من السلطات الإسرائيلية، بناء على ذلك، أن تجري تحقيقا وافيا في تلك الادعاءات (المذكورة بالتفصيل الكامل في تقارير المنظمات غير الحكومية) تقوم به هيئة مستقلة من خارج دوائر الجيش والشرطة والسجون. ومما يُحزن أنه لم يتخذ أي إجراء من هذا النوع. بل على العكس من ذلك، ما برحت حالة الأطفال تزداد تدهورا. ويُقدَّر أن ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من الآلاف الذين احتجزوا مؤخرا هم من الأطفال^(٣). وعلاوة على ذلك، هناك أدلة على أن كثيرين منهم قد تعرضوا لنفس المعاملة اللاإنسانية المهينة (التي بلغت في بعض الأحيان حد التعذيب) التي تعرض لها الكبار، على النحو المذكور أعلاه.

خامسا - فرض حظر التجول وإقامة نقاط التفتيش وإعادة احتلال فلسطين

٩ - منذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وإسرائيل تُضيّق الخناق على حياة الفلسطينيين عن طريق فرض القيود على حرية التنقل. فقد بدأت أولا بإغلاق الحدود الدولية وعزل قطاع غزة عن بقية الأرض الفلسطينية. وثانيا، أقامت ١٢٠ نقطة تفتيش على الطرق في الضفة الغربية. وثالثا، في عام ٢٠٠٢، فرضت حظر التجول، ليس على بلدة أو مجاورة فقط بل على جزء كبير من الأرض. وهذه التدابير، التي يقوم جيش الدفاع الإسرائيلي بتنفيذها بشدة، تشكل احتلالا ثانيا للأرض الفلسطينية.

١٠ - وقد أسفرت عملية الإصرار على التدريب التي بدأها جيش الدفاع الإسرائيلي في منتصف حزيران/يونيه عن إعادة احتلال سبع من أصل ثماني مدن رئيسية في الضفة الغربية، والقرى ومخيمات اللاجئين المجاورة لها. فبين ١٨ و ٢٥ حزيران/يونيه، فرض حظر التجول على جنين وقلقيلية وبيت لحم ونابلس وطولكرم ورام الله والخليل. وهذا ما وضع أكثر من ٧٠٠.٠٠٠ شخص في ظل نظام يشبه نظام الإقامة الجبرية التي تحبسهم في بيوتهم، باستثناء كل يوم ثالث أو رابع عندما يرفع حظر التجول بضع ساعات للسماح للأهالي بالحصول على المؤن الأساسية. ويقوم جيش الدفاع الإسرائيلي بتنفيذ حظر التجول بشدة، فقد وقع الكثير من حوادث إطلاق النار على المدنيين الذين تقاعسوا عن التقيد بحظر التجول.

١١ - وإعادة الاحتلال هذه عن طريق الإغلاق وحظر التجول قد أثرت في جميع جوانب حياة الفلسطينيين. فهناك نقص في المواد الغذائية الأساسية؛ وتدخل في الخدمات الطبية عن طريق الحيلولة دون الوصول إلى الأطباء والمستشفيات؛ وقطع الاتصالات العائلية؛ ووقف التعليم (في وقت هام بوجه خاص وهو وقت الامتحانات في نهاية العام الدراسي). أما الخدمات البلدية، بما في ذلك خدمات المياه والكهرباء والهاتف وتصريف المخارير، فقد ألغيت أو اختلّت؛ كما رفض جيش الدفاع الإسرائيلي السماح بإصلاح وحدات الإمداد بالخدمات البلدية المتعطلة. وحدث أيضا وقف كامل تقريبا للأنشطة الإنتاجية في مجالات الصناعة، والبناء، والتجارة، وكذلك في الخدمات الخاصة والعامة، مما ترتب عليه عواقب خطيرة فيما يتعلق بسبل كسب معظم السكان للعيش. وكان لا بد من انتشار الفقر وازدياده بشكل كبير. ففي شهر أيار/مايو، قدّر برنامج الأغذية العالمي أن المعونات الغذائية هي من الاحتياجات ذات الأولوية لـ ٦٢٠.٠٠٠ فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة.

١٢ - ولا يستثنى أحد من حظر التجول. بل إن الرئيس عرفات نفسه كان حبيسا في مقره في رام الله وقطعت عنه إمدادات الماء والكهرباء أكثر من مرة.

سادسا - تدمير الممتلكات

١٣ - خلّفت الهجمات التي شنت على مدن الضفة الغربية في عملية الدرع الواقي في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو الخراب والدمار خلفها. ففي جنين، دمر ٨٠٠ مسكن وأُلحق الضرر بعدد أكبر من ذلك، مما ترك أكثر من ٤.٠٠٠ شخص بلا مأوى. وقدر البنك الدولي الخسائر بمبلغ ٨٣ مليون دولار. وفي نابلس، لحقت أضرار كبيرة بالمدينة القديمة، بما في ذلك المواقع الدينية والتاريخية. وقدّر البنك الدولي تكاليف الإصلاح بمبلغ ١١٤ مليون دولار. بيد أن اللاجئين هم الذين نزلت بهم أفدح الأضرار. ففي العمليات العسكرية الهجومية في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ومن

٢٩ آذار/مارس إلى ٧ أيار/مايو، أُصيب أكثر من ٢ ٨٠٠ وحدة سكنية في المخيمات بأضرار، وهدم أو دُمّر ٨٧٨ منزلاً، مما ترك ١٧ ٠٠٠ شخص بلا مأوى أو في حاجة إلى إصلاح المأوى. ويقدر البنك الدولي أن "عملية الدرع الواقي" قد تسببت في أضرار مادية تبلغ ٣٦١ مليون دولار في الضفة الغربية ككل، وذلك بالمقارنة مع ٣٠٥ ملايين دولار نجمت عن الأضرار التي حدثت خلال الأشهر الـ ١٥ الأولى من الانتفاضة^(٤). وكانت الأعمال التجارية الخاصة هي الأكثر تضرراً (٩٧ مليون دولار)، يليها الإسكان (٦٦ مليون دولار) والطرق (٦٤ مليون دولار) ومواقع التراث الثقافي (٤٨ مليون دولار).

١٤ - ففي الماضي، كان نهج العقاب المتبع بالنسبة لتدمير الممتلكات يتصف غالباً بالانضباط. وعلى سبيل المثال، تم هدم منازل المشتبه فيهم من المقاتلين كبيان عملي قاس للعقوبة الجماعية - وهي ممارسة ما برحت مستمرة حتى اليوم. بيد أن تدمير الممتلكات في "عملية الدرع الواقي" اتصفت بطابع الاستهتار الذي فوجئ به حتى أفسى نُقاد جيش الدفاع الإسرائيلي. ففي الكثير من البيوت التي دخلها جيش الدفاع الإسرائيلي، فتح الجنود فجوات في الجدران لكي يصلوا منها إلى المنازل المجاورة. وأحياناً كانوا يفتحون الفجوات بين شقة وأخرى، حيث كان من الممكن للجنود الدخول من الشرفة أو النافذة. والأسوأ من ذلك كله، ما ذكرته التقارير من ملء المنازل بالأفذار، وتخطيط أجهزة التلفزيون والحاسوب في المنازل والمدارس ومباني المكاتب باستهتار، وأعمال النهب^(٥).

سابعاً - السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة

ألف - المستوطنات

١٥ - أجمع المجتمع الدولي على اعتبار المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة مخالفة للمادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وقد أدان مجلس الأمن والجمعية العامة في كثير من قراراتهما المستوطنات باعتبارها غير مشروعة، كما أكدت هذا الموقف من جديد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة في إعلانها الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٦ - وتوجد اليوم نحو ١٩٠ مستوطنة في الضفة الغربية وغزة يقطنها قرابة ٣٩٠ ٠٠٠ مستوطن، يعيش نحو ١٨٠ ٠٠٠ منهم في منطقة القدس الشرقية. وترتبط المستوطنات ببعضها بعضاً وبإسرائيل بشبكة واسعة من الطرق الالتفافية على جانبيها منطقة عازلة يتراوح عرضها بين ٥٠ و ٧٥ متراً غير مصرح بالبناء عليها. وهذه المستوطنات والطرق التي تفصل

المجتمعات الفلسطينية المحلية وتحرم الفلسطينيين من أراضيهم الزراعية، قد فتتت الأرض والشعب على السواء. والواقع أنها تحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية لأنها تقوض السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية.

١٧ - والعلاقة بين المستوطنين والفلسطينيين علاقة محزنة، وكل طرف ينظر إلى الطرف الآخر نظرة كراهية وغضب وارتياب. وتحت مظلة الحماية العسكرية الإسرائيلية والإعفاء من الخضوع للولاية القضائية لمحاكم السلطة الفلسطينية، يقترب المستوطنون العديدين من أعمال العنف ضد الفلسطينيين ويتلفون أراض زراعية وممتلكات فلسطينية. ومنذ بدء الانتفاضة الثانية، ازدادت حوادث العنف من جانب المستوطنين زيادة هائلة. واشتدت كراهية الفلسطينيين للمستوطنين بشكل خطير منذ بدء هذه الانتفاضة، ومعظم الإسرائيليين الذين قتلوا في النزاع الراهن هم من المستوطنين أو الجنود المكلفين بحماية المستوطنات والطرق المؤدية إليها. وفي الأشهر القليلة الماضية، تزايدت الأعمال الإرهابية ضد المستوطنين بقيام المقاتلين الفلسطينيين بمهاجمة المستوطنات أو الحافلات المتجهة إلى المستوطنات.

١٨ - ورغم التهديدات التي تتعرض لها حياة المستوطنين وأمنهم، لم يصدر عن حكومة إسرائيل أية محاولة للحد من عدد المستوطنين. بل، فقد رفضت أن تقدم لهم أية مساعدة في سبيل العودة إلى إسرائيل وشجعتهم على البقاء في المستوطنات باستمرارها في تقديم الإسكان الرخيص، والقروض المخفضة والحوافز الضريبية^(٦).

١٩ - أما التأكيدات الصادرة عن حكومة إسرائيل بأنها ستحد من نمو المستوطنات، فإنها لا تتفق والحقائق. إذ ما برحت المستوطنات في ازدياد، وبشكل رئيسي عن طريق "المخافر الأمامية" غير الرسمية التي تنشأ على مقربة من المستوطنات القائمة، والتي يتغاضى عنها رسمياً هذا إن لم يؤذن بها رسمياً؛ وعن طريق بناء وحدات سكنية جديدة في المستوطنات القائمة. فمنذ شباط/فبراير ٢٠٠١، أنشئ ما مجموعه ٤٤ "مخفراً أمامياً"، وذلك استناداً إلى ما ذكرته "السلام الآن"، وهي حركة إسرائيلية تعمل من أجل السلام وحقوق الإنسان. وفي تموز/يونيه ٢٠٠٢، اتخذت خطوات لهدم بعض أصغر المخافر الأمامية غير المأهولة، وهي خطوة هاجمتها حركة ييشا (YESHA)، وهي رابطة المستوطنين، على أنها تشجيع للإرهاب. ومن الناحية السياسية، يمارس المستوطنون سلطة كبيرة في الكيان الإسرائيلي السياسي وهذا ما يمكنهم من إملاء السياسات على الحكومة فعلاً.

باء - الأسوار والمناطق العازلة

٢٠ - أدى الإخفاق في الحيلولة دون وصول مرتكبي العمليات الانتحارية بالقنابل من الفلسطينيين إلى أهدافهم في إسرائيل إلى وضع حكومة إسرائيل استراتيجية جديدة. وهذه

الاستراتيجية تتمثل في إنشاء سور أمني أو منطقة أمنية بطول ٣٦٠ كيلومترا، تضم خنادق وحواجز وحوائط وأسوار مكهربة مرصودة وطرق للدوريات، وذلك لفصل إسرائيل عن فلسطين. أما مسار وعرض السور/ المنطقة فهما غير مؤكدين على وجه الدقة، بيد أنه من الواضح أنهما لن يتبعنا بعناية الخط الأخضر الموجود الذي يرسم الحدود بين إسرائيل والأردن قبل عام ١٩٦٧. بل سيمعن هذا الخط بدلا من ذلك في التعدي على الأرض الفلسطينية عن طريق إنشاء منطقة عازلة داخل فلسطين عرضها عدة كيلومترات وعن طريق ضم المستوطنات القريبة من الخط الأخضر. وعلاوة على ذلك، سيضم هذا الخط الأخضر القدس الشرقية والمستوطنات القريبة منها مثل معالي أدوميم إلى إسرائيل. وإعادة رسم الحدود هذه من طرف واحد باسم الدواعي الأمنية هو بكل بساطة ذريعة لضم الأرض الفلسطينية بطريقة غير قانونية.

ثامنا - الاحتلال من منظور حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي

٢١ - في بيان ألقاه أمام مجلس الأمن، يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، دعا السيد كوفي عنان، الأمين العام، إسرائيل إلى وضع حد للاحتلال غير المشروع "للأرض الفلسطينية". وعند سؤاله لماذا استخدم عبارة "غير مشروع" لوصف احتلال الأرض الفلسطينية، أجاب "أن كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة قد أعلن في مناسبات شتى أن جوانب من الاحتلال الإسرائيلي غير مشروعة". وخص بالذكر، بناء المستوطنات، وضم القدس الشرقية، والأحداث الأخيرة في المنطقة. وتؤكد تعليقات الأمين العام وجوب الحكم على سلوك إسرائيل في إطار قانون الاحتلال وأن عديدا من ممارساتها ينتهك المبادئ الأساسية لهذا القانون الحاكم.

٢٢ - وتوجد مجموعة القوانين الحاكمة في قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومعاملة الأطفال كما يستكملها القانون الدولي العرفي. ويتبين أن قانون حقوق الإنسان الدولي المذكور يشكل جزءا من قانون الاحتلال الدولي من المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أن تحترم السلطة القائمة بالاحتلال الحقوق الأساسية للأشخاص المحميين. ووفقا لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا النص، فإن "الحق في احترام الشخص يجب فهمه بأوسع معانيه: فهو يشمل جميع حقوق الفرد، أي الحقوق والخصائص التي لا تنفصل عن الكائن البشري. بمجرد حقيقة وجوده وملكوته العقلية والبدنية؛ وهو يشمل، بوجه خاص، الحق في السلامة البدنية والأخلاقية والفكرية، فهو صفة أساسية من صفات الإنسان" (ص ٢٠١). وقد أعلنت

”حقوق الفرد“ ووصفت وفسرت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وفي مجموعة قرارات الهيئات التي ترصد تنفيذهما. وعليه، فصكوك حقوق الإنسان هذه تستكمل اتفاقية جنيف الرابعة بتعريف وتحديد مضمون الحقوق المحمية في المادة ٢٧. وهذا ما يؤيده إعلان فيينا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣، الذي جاء فيه أنه:

”ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعيين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقاً لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق“.

ألف - انتهاكات حقوق الإنسان

٢٣ - انتهكت أبسط الحقوق الأساسية أثناء الصراع في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ذاتها. وتأثر الحق في الحياة، الذي تعتمد عليه جميع الحقوق الأخرى بشكل ملحوظ نتيجة للهجمات الانتحارية الإرهابية بالقنابل في إسرائيل، وعمليات الهجوم على المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة والعنف ضد الفلسطينيين من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاعتقال والغارات العسكرية وقصف المدنيين. وانتُهِك حق الإنسان في الكرامة وفي عدم التعرض للتعذيب والاحتجاز التعسفي والحق في المحاكمة العادلة، على نطاق واسع، نتيجة لعمليات التدخل العسكري الإسرائيلية في الضفة الغربية، وقضى على حرية تنقل الفلسطينيين تماماً من خلال عمليات الإغلاق ونقاط التفتيش وحظر التجول، وأدت عمليات الهجوم العسكرية إلى تقويض حق الملكية بشكل واضح. وتضررت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك. وانتَهكت عمليات حظر التجول ونقاط التفتيش وهدم المنازل المواد ١١ إلى ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي تقر مجتمعة بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف يوفر ما يكفي من الغذاء والكساء والمأوى، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه وفي التعليم. ومن المؤسف أن عدداً كبيراً من أحكام اتفاقية حقوق الطفل قد انتهكت، ومنها الحق في الحياة وفي الرعاية الصحية وفي مستوى معيشي ملائم للتنمية البدنية والعقلية والروحية والأخلاقية والاجتماعية للطفل، والحق في التعليم وفي

عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والاحتجاز التعسفي، وفي محاكمة عادلة، والتزام الدول بأن "تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه" (المادة ٦ (٢)). وتقتضي هذه الاتفاقية كذلك أن تعمل الدول، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، على أن "تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بتزاع مسلح" (المادة ٣٨ (٤)).

باء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي

٢٤ - انتُهك عدد كبير من أبسط المبادئ الأساسية للقانون الإنساني أيضا. وكما أوضح في الفقرات ٣ إلى ٦ أعلاه، لم يبد أي من طرفي النزاع احتراماً لمبدأي التمييز والتناسب في الإجراءات المتخذة ضد المدنيين أو التي تؤثر فيهم. وانتُهك جيش الدفاع الإسرائيلي مبدأ حظر العقوبة الجماعية وكذلك "جميع تدابير التخويف والإرهاب" الوارد في المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة من جوانب عديدة منها تدمير الممتلكات، وعمليات حظر التحول وإلقاء القبض على جميع الرجال من سن ١٦ إلى ٤٥ سنة. فلا يمكن التوفيق بين التدمير الغاشم للممتلكات في عملية الدرع الواقعي، وخاصة في نابلس وجنين وبين المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية التي تحظر هدم الممتلكات "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

جيم - الإدارة المدنية في حالة الاحتلال

٢٥ - إن القانون الساري على الاحتلال، كما ينعكس في العرف الدولي وفي قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة، مصمم لضمان استمرار حياة المدنيين اليومية في الأرض المحتلة بشكل طبيعي، بصرف النظر عن دواعي أمن السلطة المحتلة. ويعني هذا في عالم اليوم، أنه يجب أن يتوافر للمدنيين ما يفي بحاجتهم من الغذاء والمأوى والكهرباء والمياه وأن تستمر الخدمات البلدية مثل إزالة القمامة والصرف الصحي، وأن يتمكن المرضى من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، وألا يتعطل التعليم.

٢٦ - ولا توجد قاعدة وحيدة من قواعد القانون الدولي تذكر على نحو محدد أن المحتل المحارب مسؤول عن الإدارة المدنية لإقليم محتل. بيد أن هناك مصدرين للقانون يوجدان مسؤولية من هذا القبيل: أولهما، المادة ٤٣ من قواعد لاهاي، والثاني، أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٤٣ موجزة ولا تتضمن تفاصيل التزامات السلطة القائمة بالاحتلال. وتنص ببساطة على أنه:

"نظرا لأن سلطات السلطة الشرعية قد انتقلت بالفعل إلى المحتل، يتخذ الأخير كل ما في وسعه من تدابير لعودة النظام العام والسلامة، إلى أقصى حد

ممكّن، مع احترام القوانين السارية في البلد، ما لم تتم الحيلولة دون ذلك بصورة قاطعة.“

وسبب عدم توضيح واجبات المحتل هو أنه في عام ١٩٠٧ “كان قيام المحتل بإقامة نظام للإدارة مقبول على نطاق واسع، من حيث الممارسة، ... بوصفه إلزامياً”^(٧).

٢٧ - وتستكمل اتفاقية جنيف الرابعة هذا الحكم بفرض التزامات على المحتل بضمان توفير “الإمدادات الغذائية والطبية للسكان” و “استحضار المواد الغذائية والمخزونات الطبية والمواد الأخرى اللازمة إذا كانت موارد الإقليم المحتل غير كافية” (المادة ٥٥)؛ وضمان وصيانة “المؤسسات والخدمات الطبية والمستشفيات والصحة العامة والأحوال الصحية في الأرض المحتلة” (المادة ٥٦)؛ وتيسير تشغيل “جميع المؤسسات المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم بشكل ملائم” (المادة ٥٠). ويمكن أيضاً استنتاج واجبات توفير الخدمات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل، وصون مؤسسات الرعاية العامة (المؤسسات الخيرية) من اتفاقية جنيف الرابعة وقواعد لاهاي^(٨). وتمثل هذه الأحكام مجتمعة التزاماً من جانب المحتل بإقامة إدارة مدنية في الأرض المحتلة.

٢٨ - ووفقاً لأحكام اتفاقات أوسلو، انتقلت المسؤولية عن الإدارة المدنية في الضفة الغربية وغزة إلى السلطة الفلسطينية. بيد أن هوية السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية للضفة الغربية وغزة ليست واضحة تماماً، في الوقت الراهن. فقد دمرت العمليات العسكرية لعام ٢٠٠٢ جزءاً كبيراً من الهياكل الأساسية للسلطة الفلسطينية، بالفعل، فانقطعت إمدادات الكهرباء والمياه، وانتهت الخدمات البلدية، وحُرم السكان من سبل الحصول على الأغذية، وحُجبت الرعاية الصحية، وانقطع التعليم بشكل خطير. فهل يعني هذا أن إسرائيل ملزمة حالياً بتولي المسؤولية عن الإدارة المدنية للأرض الفلسطينية المحتلة؟

٢٩ - وعلى الرغم من أن إسرائيل أعلنت أنها تتوقع احتلالاً مطولاً للأرض الفلسطينية، فمن الواضح أنها لا تعتزم أن تتولى الإدارة المدنية للإقليم^(٩). وهي تنظر، بدلاً من ذلك، في تسليم جزء من مبلغ ٦٠٠ مليون دولار مستحق للإدارة الفلسطينية عن رسوم جمركية وضرائب، وأوقف صرفه منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(١٠). ومن المفهوم أيضاً أن السلطة الفلسطينية غير مستعدة للنظر في تسليم سلطة الإدارة المدنية إلى إسرائيل، رغم شكوى هذه السلطة من أن إسرائيل قد ألغت اتفاقات أوسلو، بالفعل.

٣٠ - ولا يمكن الدفاع عن الحالة الراهنة. فإسرائيل لا تستطيع، وفقاً لأحكام القانون الإنساني الدولي، حرمان السلطة الفلسطينية من القدرة على توفير إدارة مدنية ملائمة وفعالة، ورفض قبول أية مسؤولية عن هذه الإدارة بنفسها. وهي ملزمة، بحكم القانون، بتولي هذه

المسؤولية أو السماح للسلطة الفلسطينية بتوفير الخدمات التي تشكل إدارة مدنية ملائمة. ويتحمل جميع الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة مسؤولية كبيرة عن اتخاذ تدابير لكفالة عودة إدارة مدنية سليمة في الأرض المحتلة وفقا لما التزمت به بموجب المادة ١ من الاتفاقية بـ "ضمان احترام" الاتفاقية "في جميع الأحوال".

تاسعا - ملاحظات ختامية

٣١ - تعدّ الأرض الفلسطينية المحتلة ميدان اختبار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. فوجود حالة يُجرى فيها إنكار حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتجاهلها دون استجابة مجدية من المجتمع الدولي يقوض أوجه التقدم الكبيرة المحرزة في هاتين المجموعتين من القوانين. إن سيادة القانون هي إحدى ضحايا الصراع في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولكن أهم الضحايا هم شعب فلسطين وشعب إسرائيل.

الحواشي

- (١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٤٠٢ (٢٠٠٢) و ١٤٠٥ (٢٠٠٢)، فضلا عن قرار الجمعية العامة د-١٠/١٠.
- (٢) بيان موجه من مكتب المدعي العام إلى المحكمة الإسرائيلية العليا: HCJ 3239/02 إياد إسحق محمود مرعب وآخرون ضد قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة. رد المدعي عليه، ٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ١٤.
- (٣) انظر التقرير عن الممارسات الإسرائيلية تجاه الأطفال الفلسطينيين المقدم من الهيئة الدولية للدفاع عن الأطفال، قسم فلسطين، إلى لجنة مناهضة التعذيب، أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (٤) انترناشونال هيرالد تريبيون، ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- (٥) هيئة العفو الدولية، إسرائيل والأراضي المحتلة: الثمن الباهظ للغارات الإسرائيلية، ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.
- (٦) انظر كذلك "بتسليم" اغتصاب الأرض: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.
- (٧) E. Benvenisti, *The International Law of Occupation* (1993), pp. 4-5.
- (٨) M. Greenspan, *The Modern Law of Land Warfare* (1959), pp. 230-235.
- (٩) انظر التصريحات التي أدلى بها السيد بن اليزار، وزير الدفاع، واللواء أموس جيلاد، والمنقولة من جريدة "انترناشونال هيرالد تريبيون" في عددها الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه.
- (١٠) جريدة "انترناشونال هيرالد تريبيون" عدد ٢٣ حزيران/يونيه.